الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ.42170/42165/2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 01 فيفري 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب (المضمن تحت عدد 3984) موضوع القضية عـ42165ـدد والمقدم بتاريخ 10 أوت 2016 من طرف الأستاذة "م.ج" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "م.ك"،.

ضد : "ا.ع"، تنوبها الأستاذة "ف.س" المحامية لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ87273-87274ـدد بتاريخ 2016/07/12.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص سكنى الحاضنة وذلك بتخصيصها بكامل الطابق السفلي لمحل السكنى وانهاء مفعول القرارات الفورية المتعلقة بالبنتين في خصوص الحضانة وحق الزيارة ونفقتهما وإعفاء المستأنف في القضية عـ87273ـدد من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وتخطية المستأنفة في القضية عـ87274ـدد بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده في القضية المذكورة بثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/09/07 بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذ "س.ط" حسب رقيمه عـ19752ـدد.

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من محامي المعقب ضدها والرامية إلى رفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2016/11/25 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ3979ـدد (موضوع القضية عـ42170ـدد) والمقدم من قبل الأستاذة "ف.س" بتاريخ 08 أوت 2016.

نيابة عن: "ا.ع"، والمعينة محل مخابرتها بمكتب نائبتها المذكورة.

ضد : "م.ك"، المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ف.ج".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ87274/87273ـدد بتاريخ 2016/07/12 والوارد نصه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده نسخة منها بتاريخ 2016/09/05 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ "م.ج" حسب رقيمه عدد 108639.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الأوراق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2016/11/25 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن، ويتجه تأسيسا عليه ضم مطلب التعقيب عـ42170ـدد للمطلب عـ42165ـدد لاتحادهما أطرافا وموضوعا وللبت فيهما بقرار واحد.

وحيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية وكانا حريين بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب راهنا "م.ك عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الأصل "ا.ع" و انجبا ثلاثة اولاد وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وتعذر استمرارها طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منه طبق الفقرة 3 من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 93656 بتاريخ 13 أفريل 2015 والقاضي "ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما وبإقرار الوسائل الوقتية المتخذة مع تعديلها بخصوص نفقة الأبناء وذلك بالترفيع فيها إلى مبلغ مائتين وثلاثين دينارا (230,000د) لكل واحد من الأبناء من تاريخ 2014/10/27 إلى انتهاء الموجب مع إلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغ خمسة عشر ألف دينار (000د000 15) تعويضا لها عن ضررها المعنوي ومبلغ عشرة آلاف دينار (000د000 10) تعويضا لها عن ضررها المادي ومبلغ مائتين وخمسين دينارا (000د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنفه كلا الزوجين وتمسك الزوج بطلب تعديله بالتخفيض في نفقة الأبناء والزوجة وإبقاء هذه الأخيرة في جزء من محل الزوجية كالتخفيض في الضررين المادي والمعنوي، فيما تمسكت الزوجة بالترفيع في نفقة الأبناء وفي غرامتين الضررين المادي والمعنوي.

وبعد ضم الاستئنافين واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه كلا الطرفين وجاء بمستندات التعقيب موضوع مطلب التعقيب عـ42165ـدد المقدمة من الأستاذ "م.ج" في حق الطاعن "م.ك" ما يلي :

قولا بأن القرار المخدوش فيه جاء مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل متى لم يراع الدخل الحقيقي للطاعن والوضعية العقارية لمحل الزوجية.

1-في دخل الطاعن:

قولا بأن محكمتي الأصل لما انتهت عند تقديرها للغرامات الى أن الطاعن هو وكيل شركة عقارية وذلك من خلال قانونها الأساسي منتهية إلى اعتبار أن له دخل يسمح بإلزامه بأداء جملة المبالغ المقضي بها سواء من النفقة المستوجبة أو الغرامات، هو مجاف للمنطق وللقانون ضرورة أن الشركة العقارية هي شركة مساهمة خفية الاسم، يقتضي القانون أن يكون عدد المساهمين لا يقل عن سبعة فتولى مؤجره إسناده سهم وحيد للمطابقة لمستوجبات المجلة التجارية وليكون عضو في مجلس إدارتها. والحكم المطعون فيه متى اعتبر الطاعن وكيلا لشركة خفية الاسم بناء على معطيات خاطئة يكون قد جانب الصواب. ومن أخرى وبالرجوع إلى القوائم الغير مثبتة من كشف حساب فردي للمساهمات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتضح جليا تقلص دخل الطاعن منذ الثلاثية الأولى لسنة 2009 ليصبح في حدود 418,562 2د خام مع

عدم دفع مساهمات منذ بداية سنة 2010 ليصبح دخله الصافي منذ الثلاثية الثانية لسنة 2014 قدره 745,233 د. وأن القضاء بنفقة شهرية قدرها 000د890 يصير الطاعن من حالة إعسار ويكون معه الحكم المنتقد مشوبا بتحريف الوقائع وضعيف التعليل وحري بالنقض في فروعه المتعلقة بغرم الضررين المادي والمعنوي ونفقته الزوجة والابن القاصر.

2-في نفقة الزوجة بمحل الزوجية:

قولا بأن المعقب كان أدلى بما يفيد أن محل الزوجية على ملك كافة ورثة المرحوم "ه.ك" وهو عقار مشاع بين الورثة بما فيهم والدته والقرار المخدوش فيه لما قضى بإبقاء الزوجة بالطابق السفلي لم يراع الاستحقاق للورثة وخاصة والدة المعقب ضرورة أن الطابق العلوي تولى تشييده شقيقه الذي يقطنه فإنه أصبح مجحفا بحقوق أحد الورثة. ومن أخرى وبقطع النظر عن حيثيات المحكمة التي لم يقع الاطلاع عليها، في خصوص إسناد كامل الطابق الأرضي للحاضنة، فإن طلبات هذه الأخيرة في الطور ألاستئنافي تضمنت إسنادها جزء من الطابق الأرضي لكي تستقر مع والدة الطاعن في جزء آخر تكون قد غير بدون وجه حق المراكز القانونية لأحد المالكين على الشياع والحال أنه يعتبر غيرا في نزاع الحال وانتهى نائب المعقب إلى طلب نقض القرار المطعون فيه في الفروع المتعلقة بغرمي الضررين المادي والمعنوي والنفقة والإبقاء بمحل الزوجية مع الإحالة.

وحيث جاء بمستندات التعقيب موضوع مطلب التعقيب عـ42170ـدد المقدمة من الأستاذة "ف.س" في حق الطاعنة "ا.ع" نعيها على محكمة القرار المنتقد ما يلي :

قولا بأن التعويضات المقضي بها لم تأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي سيلحق الطاعنة بعد طلاقها والمتمثل في إحساسها بالألم والأسى وحرمانها من

الحياة الزوجية التي دامت 19 عاما وانعدام حظوظها من الزواج من جديد لتقدمها في السن ولكونها أم لثلاثة أبناء والمحكمة لم تأخذ بهاته المعطيات عند تقدير الضررين المادي والمعنوي ولا كذلك القدرة والحالة المادية للزوج ودخله المرتفع فكان القرار المطعون فيه ضعيف التعليل طالبة لذلك نقضه مع الإحالة.

المحـــكمة

عن الفرع الأول من الطعن موضوع مطلب التعقيب عـ42165ـدد والمطعن الوحيد موضوع مطلب التعقيب عـ42170ـدد:

حيث أن التعويض عن الطلاق التعسفي بفرعيه المادي والمعنوي إنما هو من المسائل الموضوعية الموكولة لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الأصل، حدودها في ذلك التعليل السليم المستمد مما له سند صحيح في الواقع والقانون.

وحيث ورجوعا للحكم المنتقد يتضح أن المحكمة التي أصدرته قد تبنت مبالغ التعويض المقضي بها ابتدائيا معتمدة في ذلك في خصوص جبر الضرر المادي على معايير التقدير التي ركز عليها المشرع أحكامه صلب الفصل 31 من م ا ش من ذلك خاصة ما اعتادته الزوجة من العيش في ظل الحياة الزوجية.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فإن المحكمة قد استوعبت في تعليلها لفرع النفقة الوضع المادي للزوج بعد تقصي حقيقة دخله بحسب المؤيدات المظروفة بالملف وفي إطار ما لها من سلطة في ترجيح الأدلة المعروضة عليها.

وحيث وفي خصوص غرم الضرر المعنوي فقد استندت محكمة القرار المنتقد إلى معايير التقدير التي دأب فقه القضاء على اعتمادها وخاصة طول مدة الزواج وتقدم الزوجة في السن وإنجابها لأبناء وتقلص حظوظها في الزواج والأثر النفسي للطلاق عليها.

وحيث أن المعقبين قد أثارا دفوعات متصلة بالوقائع لا غير وأضحى طعنهما بمثابة جدل موضوعي يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها

المعلل وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة القانون سيما والحكم المنتقد كان معللا سليما ضافيا ومستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ولم يشبه أي ضعف في التعليل أو خرق للقانون واتجه رد الطعنين لعدم سدادهما.

عن الفرع الثاني من الطعن موضوع مطلب التعقيب عـ42165ـدد:

حيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتخصيص الحاضنة بالطابق السفلي لمحل الزوجية، لم تتجاوز ما اثير لديها من الدفع بملكية الورثة لذلك المحل، بل هي بررت اجتهادها بالوضعية العقارية لمحل الزوجية وبما ثبت لديها من خلال عقد البيع المضاف للملف من التفويت في ذلك الطابق السفلي لفائدة المعقب.

وحيث وفضلا عن ذلك وخلافا لما تمسك به المعقب فإن المعقب ضدها لم تحصر طلبها في الطور الاستئنافي في جزء من الطابق السفلي كما لم يشب الحكم المنتقد أي خرق للقانون أو ضعف في التعليل فيما قضى به بشأن سكنى الحاضنة واتجه رد هذا الفرع من الطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 01 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه